المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة -مديرية الجمعيات والمهن المنظمة-

منشور رقم: 3/ 2005

إلى السادة ولاة وعمال صاحب الجلالة على عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: دخول الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمعادلة الشهادات المسلمة من مؤسسات أجنبية في الصيدلة وطب الأسنان حيز التنفيذ.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أثير انتباهكم إلى أحكام القانون رقم 34.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.299 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 التي تم بموجبها تغيير الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مهن الصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل، والتي لا تسمح ابتداء من فاتح يناير 2006، لأي كان أن يزاول في تراب المملكة المغربية مهنة الصيدلة و مهنة جراحة الأسنان إن لم يكن حاصلا على الدبلوم الوطنى المسلم من إحدى الكليات المغربية أو شهادة معترف بمعادلتها له.

وتأسيسا على ذلك، فإن كل مترشح لممارسة إحدى المهن السالفة الذكر، حاصل على دبلوم مسلم من إحدى المؤسسات الأجنبية، يتعين عليه أن يطلب قبل إيداع ملفه لدى السلطة المحلية المختصة، معادلة دبلومه.

وتصدر هذه المعادلة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي، وأحكام المرسوم رقم 2.99.734 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.367 المشار إليه أعلاه.

ولهذه الأسباب فإن كل ملف طلب رخصة لممارسة مهنة الصيدلة أو مهنة جراح للأسنان يتعين أن يتضمن لزاما، علاوة على الوثائق المكونة له والمنصوص عليها في منشوري عدد 2 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1998، نسخة من القرار القاضي بمعادلة الدبلوم المدلى به.

وكل ملف لا يتضمن نسخة من القرار المذكور، يتعين رفضه تلقائيا من لدن المصالح المختصة التابعة لكم.

ومن أجل ضمان تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المشار إليها في أحسن الظروف، وتفاديا لكل نزاع محتمل تبعا لذلك، أرجو من السادة الولاة والعمال إعطاء تعليماتهم إلى المصالح التابعة لهم قصد السهر على حسن تطبيق فحوى هذا المنشور.